



مطالب العطل الدراسية

معطيات عامة :

يمكن الترخيص للمدرسين الباحثين القاريين باستثناء المساعدين بال剔ب بعد كل فترة ستين وذلك لمدة شهر ونصف قصد الدراسة وعند نهاية ستة (06) سنوات يسمح لهم ضمن فترات عطل الدراسة ورفعها إلى مدة أقصاها تسعه (09) أشهر وذلك بعدأخذ رأي كل من عميد أو مدير المؤسسة والمجلس العلمي ورئيس الجامعة المعنية وذلك بناء على برنامج الدراسات أو البحوث الذي يعرضه المعني بالأمر. وفي نهاية الرخصة الدراسية يوجه المعنى بالأمر إلى عميد أو مدير المؤسسة تقريرا حول نشاطه أثناء هذه الفترة ويحال هذا التقرير على رئيس الجامعة المعنية وعلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الإجراءات :

تتولى إدارة إطار التعليم في هذا الصدد :

- تجميع مطالب الراغبين في التمتع بعطلة دراسية
- التثبت من الشروط وموافقة الأطراف الجامعية المعنية
- إعداد قائمات لمصادقة السيد الوزير
- مراسلة الجامعات ومدهم بما تقرر في المطالب